مصر

معاهدة تحالف بين مصر وبريطانيا العظمى

١٩٣٦

JAFET LIB.
19 FEB 1992

327.62041
E32mA

المملكة المصرية

معاهدة تحالف
بين مصر وبريطانيا العظمى

(٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦)

القاهرة
طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق
١٩٣٦

تمهيـــد

فى ١٥ يوليو سنة ١٨٤٠ عقد "اتفاق لندره" بين الدولة العثمانية و بعض الدول الأوربيـة العظمى ، وقضى هذا الاتفاق بأن يكون لمصر استقلال ذاتى تحت سيادة تركيا الاسمية .

ولما احتل الانجليز مصر فى سنة ١٨٨٢ أعلن ساستهم أنه احتلال مؤقت ثم توالت تصريحاتهم الرسمية بأنهم لا ينوون البقاء فيها ولكن يترقبون الفرصة للخروج منها بشرف .

وقد ظلت مصر منـذ اليوم الأول للاحتلال تعمل لجلاء القوات المحتلة عنهـا .

وفى سنة ١٩٠٤ حصل الاتفاق الودى بين بريطانيا العظمى و بين فرنسا وتعهدت فرنسا فيه بأن لا تطالب بجلاء القوات البريطانية عن مصر .

ولما وقعت الحـرب الكبرى أعلنت بريطانيا العظمى من تلقاء نفسها الحماية على مصر وصرحت فى نفس الوقت بأنها ضرورة حربية .

فلما وضعت الحرب أوزارها ألزمت معاهدة فرساى ألمـانيا بأن تعترف بهذه الحماية .

وكانت مصر من جهتها قـد هبت تطلب إلغاء الحماية و إنهـاء الاحتلال والتمتع بسيادتها التامة وتألف الوفد المصرى برياسة المغفور له سعد زغلول باشا فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٨ لتحقيق هذه الأغراض. ووكله الشعب المصرى فى السعى الى استقلال البلاد استقلالا تاما حيثما وجد إلى السعى سبيلا .

وقد أعلن الوفد أن خطته تسوية المسألة المصرية بالاتفاق مع بريطانيـا العظمى تسوية تحقق استقلال البلاد التام وتصون المصالح البريطانية التى لا تتعارض مع هذا الاستقلال .

وطبقا لهذه الخطة حصلت المفاوضات بينه و بين لجنة اللورد ملنر بدعوة منها، ولكن هذه المفاوضات أخفقت لأن اللجنة لم تقبل إدخال التحفظات التى أبدتها الأمة المصرية على مشروعها قبل إجراء المفاوضات الرسمية . وأهم هذه التحفظات وجوب النص صراحة على إلغاء الحماية .

وفى سنة ١٩٢١ جرت مفاوضات أخرى بين الحكومة المصرية برياسة المغفور له عدلى يكن باشا و بين اللورد كرزن وزير الخارجية البريطانية يومئذ ففشلت أيضا هذه المفاوضات لأسباب عديدة أهمها أن الحكومة البريطانية اشترطت أن ترابط القوات البريطانية فى مصر فى أى مكان ولأى زمان .

وفى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ أصدرت بريطانيا العظمى من جانبها وحدها تصريحا ألغت فيه الحماية واعترفت بأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة ولكنها احتفظت لمطلق رأيها بأمور أربعة حتى يحصل الاتفاق عليها بمفاوضات حرة تجرى بين البلدين . وهذه التحفظات هى الدفاع عن مصر وحماية المواصلات البريطانية وحماية الأجانب والأقليات ومسألة السودان .

وفى ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٣ تنازلت تركيا فى معاهدة لوزان عن كل حقوقها على مصر والسودان .

وعقب صدور الدستور المصرى (فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣) تكونت الوزارة الدستورية الأولى برياسة المغفور له سعد زغلول باشا رئيس الوفد المصرى، ثم جرت بينه و بين المستر ما كدونالد رئيس الوزارة البريطانية يومئذ محادثات لم تستغرق أكثر من ثلاث جلسات فلم تُفض هذه المحادثات الى نتيجة تسمح بالدخول فى مفاوضات رسمية .

وعلى أثر وقوع حادث مؤسف أخرج الجيش المصرى من السودان كما أخرج الموظفون المصريون من حكومته .

وفى سنة ١٩٢٧ جرت محادثات أخرى بين المغفور له عبد الخالق ثروت باشا رئيس الحكومة المصرية ووزير خارجيتها و بين السير أوستن تشمبرلن وزير الخارجية البريطانية إذ ذاك وأفضت الى مشروع عرض

على الوزارة المصرية فرفضته لأنه "لا تتفق فى أساسه ونصوصه مع استقلال البلاد وسيادتها ويجعل الاحتلال العسكرى البريطانى شرعيا" .

وفى سنة ١٩٢٩ جرت محادثات بين صاحب الدولة محمد محمود باشا رئيس الوزارة المصرية وبين المستر هندرسن وزير الخارجية البريطانية يومئذ . وعلى أثرها قدم المستر هندرسن إلى الحكومة المصرية مقترحات عرضت فى سنة ١٩٣٠ على البرلمان المصرى ففوض الوزارة القائمة برياسة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا "فى أن تتفاوض فيها مع الحكومة البريطانية للوصول إلى اتفاق شريف وطيد يوثق عرى الصداقة بين البلدين" .

وفى ربيع سنة ١٩٣٠ حصلت هذه المفاوضات ولكنها أخفقت لعدم الاتفاق على مسألة السودان بعد أن تم الاتفاق بخصوص مصر فيما عدا بعض مسائل قليلة أهمها مسألة الطيران .

وفى سنة ١٩٣٢ تحدث صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا رئيس الوزارة المصرية مع السير چون سيمون وزير الخارجية البريطانية يومئذ وأشار إلى أنه من المرغوب فيه أن تجرى المحادثات بين الحكومتين تمهيدا للدخول فى مفاوضات رسمية، فأجاب السير چون سيمون بأنه شخصيا يعتقد أن مشروعى سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٣٠ يصلحان أساسا لمفاوضات مقبلة ولكنه يبدى تحفظين أحدهما خاص بمسألة مواقع القوات البريطانية فى مصر والآخر خاص بالسودان ووجوب الاحتفاظ بادارته الراهنة .

محادثات سنة ١٩٣٦

ولما تطورت الحوادث الدولية تطورها الأخير ودخلت فى دور له خطورته رأى الوفد المصرى أن الوقت أنسب الأوقات لعقد محالفة بين مصر وبريطانيا العظمى تحقق استقلال مصر وتصون المصالح البريطانية التى لا تتعارض مع هذا الاستقلال، فتحدث صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس الوفد فى ذلك مع صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا رئيس الوزارة المصرية القائمة وطلب إليه أن يفضى به الى الحكومة البريطانية .

ثم تألفت جبهة وطنية من مختلف الهيئات والأحزاب السياسية برياسة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس الوفد المصري وأرسلت الى سعادة المندوب السامى الخطاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة المندوب السامى لدولة بريطانيا العظمى

١ — حرص المصريون دائما منذ نهضت مصر مطالبة باستقلالها خلال السنوات الخمس عشرة الأخيرة على أن يتم الاتفاق بين مصر وانجلترا بتحديد علاقتهما وحل المسائل المعلقة بينهما وقد قوى أملهم فى إتمام الاتفاق حين انتهت مفاوضات الربيع من سنة ١٩٣٠ إلى نصوص رضيها الطرفان وأوشكا أن يوقعاها لولا خلاف حصل فى اللحظة الأخيرة أدى إلى عدم توقيعها .

٢ — ويرجع حرص المصريين على إتمام الاتفاق إلى أسباب حيوية بالنسبة لبلادهم . فان عدم إتمامه يثير الاحتكاك بين مصر وانجلترا من حين إلى حين ، ولا شيء أحب إلى مصر من أن تتجنب كل سبب يدعو إلى هذا الاحتكاك الذى يفسد جو العلاقات بين الدولتين وعدم إتمامه يعوق تقدم مصر و يضع العقبات فى سبيل رقيها . ومن الأمثلة على ذلك :

(ا) بقاء الامتيازات الأجنبية ماسة بسيادة مصر حائلة بينها و بين حق التشريع المالى وغير المالى الذى يسرى على المقيمين بمصر جميعا مع أن حريتها فى هذا التشريع هى التى تمكنها من وضع ميزانيتها على قواعد مالية صالحة وتكفل توزيع الضرائب توزيعا عادلا .

(ب) وجود إدارة أوروبية الى جانب إدارة الأمن العام المصرية .

(ج) حرمان البلاد من أن تكون لها قوة دفاع مصرية صالحة للذود عنها ولمعاونة حليفتها .

(د) حرمان مصر من الاشتراك فى الحلبة الدولية ومن دخولها عضوا فى عصبة الأمم لتساهم بنصيبها مع دول العالم فى خدمة التقدم والسلام أسوة بغيرها من الدول المستقلة .

وليست هذه إلا بعض الآثار الناشئة من عدم إبرام المعاهدة والداعية الى حرص المصريين على المسارعة الى إبرامها .

٣ — وفضلا عن هذه العقبات التى تقف فى سبيل تقدم مصر وتحد من استقلالها وحريتها فان بقاء المسائل المعلقة بغير حل قد كان من الأسباب التى أدت الى عدم استقرار الحكم والطمأنينة فى البلاد وأدى ذلك فى كثير من الأحيان إلى اضطراب المرافق العامة اضطرابا شملت آثاره المصريين والأجانب المقيمين فى مصر على السواء .

٤ — ومنذ بدأت الأزمة الدولية التى نشأت عن نزاع إيطاليا والحبشة فى هذا العام ازداد المصريون يقينا بضرورة المسارعة الى عقد المعاهدة فقد رأوا أن تطور هذه الأزمة قد ينتهى بهم الى الاشتراك فيها وقد يجعل بلادهم ميدان حرب بسببها . وقد اشتركت مصر فى هـذه الأزمة بالفعل منذ لبت الحكومة المصرية دعوة عصبة الأمم لتوقيع الجزاءات على إيطاليا، كما اتخذت انجلترا أراضى مصر ميدانا لاستعداداتها الحربية اتقاء للطوارئ . وقامت الحكومة المصرية من جانبها بتمهيد كل ماتستطيع من أسباب الدفاع بمد المواصلات وتهيئة الجيش ونقل وحداته الى الجهات التى تقتضيها الظروف.

٥ — وقد ظل الشعب المصرى يرقب ذلك كله واثقا بأن التعاون الصادق مع انجلترا فى هـذه الأزمة يتيح أنسب الفرص لعقد المعاهدة التى انتهت مفاوضات سنة ١٩٣٠ الى تقرير نصوصها . وليس فى عقد هذه المعاهدة مايشغل انجلترا لعدم الحاجة الى مفاوضات جديدة تحتاج الى مجهود ذى بال .

٦ — ولو كان فى إبرام المعاهدة بعض ما يشغل انجلترا فى الظروف الحاضرة التى كثرت فيها مشاغلها بسبب الأزمة الدولية فلن يبرر ذلك عدم إبرامها فان إبرامها هو المسألة الحيوية الجوهرية بالنسبة لمصر وما بذلته مصر من معاونة صادقة يجعل من حقها عدلا أن تطلب من انجلترا إبرام معاهدة رضيتها وصرحت بلسان وزرائها أنها لا تعدل عنها .

٧ — لاشك إذن فى أن حرص المصريين على إبرام المعاهدة واعتبارهم فرصة التعاون الصادق مع انجلترا فى الأزمة الدولية الحاضرة من أنسب الفرص لهذا الغرض يرجعان الى أن الاتفاق بين الدولتين حيوى بالنسبة لبلادهم مزيل لما يقوم من العقبات فى سبيل حريتها ورخائها وتقدمها . ومادامت نصوص المعاهدة التى انتهت إليها مفاوضات سنة ١٩٣٠ مقبولة من الحكومة البريطانية حسب تصريحاتها الرسمية ومقبولة كذلك من المصريين على اختلاف هيئاتهم وأحزابهم . فان عدم إبرامها ليس من شأنه أن يؤيد استمرار التعاون الصادق الذى بذلته مصر من جانبها حتى اليوم بكل أمانة و إخلاص .

٨ — ولو أن هذا الاتفاق أبرم ونفذ منذ سنة ١٩٣٠ لكان المصريون اليوم أكثر إقبالا على التعاون مع انجلترا بدافع من مصلحة وطنهم وتحقيقا لمحالفتهم ولكانت مصر فى موقف يجعل تعاونها مع انجلترا أقوى أثراً مما هو الآن لاسيما ونصوص المعاهدة تكفل لانجلترا فى حالة الحرب أو خطر الحرب أن تقدم مصر من جانبها كل ما فى وسعها من التسهيلات والمساعدات فى الأراضى المصرية، ويدخل فى ذلك استخدام موانيها ومطاراتها كما تنص على تعاون مصر وانجلترا تعاون حليفتين (راجع نص المادة الخامسة من مشروع الاتفاق) .

٩ — لهذا يرجو الموقعون من سعادتكم، باعتبارهم ممثلى الشعب المصرى على اختلاف هيئاته وأحزابه السياسية ، أن تتفضل فتبلغ الحكومة البريطانية طلبنا أن تصرح بقبولها إبرام معاهدة بينها و بين حكومة مصر الدستورية بالنصوص التى انتهت اليها مفاوضات هندرسن — النحاس فى سنة ١٩٣٠ وأن تحل المسائل التى لم يكن قد تناولها الحل فى المفاوضات المذكورة بالروح الطيبة التى سادت تلك المفاوضات .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

تحريرا فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥

مصطفى النحاس　　محمد محمود　　إسماعيل صدقى　　حمد الباسل

يحيى إبراهيم　　عبد الفتاح يحيى　　حافظ عفيفى

وقد ردّت الحكومة البريطانية على خطاب الجبهة الوطنية بمذكرة وتبليغ شفوى هذا نصهما :

مذكرة

دار المندوب السامى

تحريرا فى القاهرة فى ٧ فبراير سنة ١٩٣٦

رقم ٣٦/٥٩/٧

أعرب ممثلو الهيئات والأحزاب المختلفة فى الكتاب الذى بعثوا به الى سعادة المندوب السامى فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ عن رغبتهم فى أن تصرح حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بقبولها إبرام معاهدة بينها وبين حكومة مصر الدستورية بنفس الشروط التى وضعت وقبلت على أثر مفاوضات هندرسن — النحاس فى سنة ١٩٣٠ وتسوية المسائل التى لم يتم الاتفاق عليها بالروح الودية التى سادت تلك المفاوضات .

٢ — فلكى يمتنع أى سوء تفاهم محتمل فى المستقبل ترى حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة أنه من المرغوب فيه أن تشير الى المبدإ الأساسى الذى يقضى بأن الحكومات لا تتقيد بنصوص معينة جرى البحث فيها فى مفاوضات لم تُفض الى اتفاق نهائى وأن تصرح بأنها فى الوقت الذى تريد فيه أن تصل الى إبرام معاهدة برمتها ليس فى وسعها قبول التقيد بنصوص مشروع معاهدة سنة ١٩٣٠ نفسها أو أى مفاوضة أخرى لم تنته الى اتفاق.

٣ — نرجو أن يكون مفهوما بجلاء أن هذا التصريح لا ينطوى على بواعث سياسية خفية وإنما الغرض الوحيد منه هو تجنب أى سوء تفاهم قد ينشأ عن العبارات المقتبسة من الكتاب الذى وجهته الجبهة المتحدة الى سعادة المندوب السامى .

تبليغ شفوى

إن حكومة صاحب الجلالة البريطانية فى المملكة المتحدة على استعداد تام لأن تدخل فى الحال مع الحكومة المصرية فى محادثات بقصد الوصول الى اتفاق على عقد معاهدة بين بريطانيا العظمى ومصر ولكن بالنظر لما للنصوص العسكرية فى هذه المعاهدة من الأهمية الكبرى تقترح حكومة صاحب الجلالة البريطانية ، تمهيدا للمفاوضات ، أن تتباحث الحكومتان بمساعدة مستشاريهما العسكريين بصفة سرية وبروح التحالف المنشود فى تطبيق الأحكام العسكرية الواردة فى مشروع معاهدة سنة ١٩٣٠ على الحالة التى تغيرت عما كانت عليه من قبل .

*
* *

وفى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٦ فى عهد وزارة صاحب الدولة على ماهر باشا صدر المرسوم الآتى بتعيين الهيئة الرسمية لإبرام معاهدة صداقة ومودة ومحالفة مع بريطانيا العظمى .

مرسوم

بتعيين الهيئة الرسمية لإبرام معاهدة صداقة ومودّة ومحالفة

مع بريطانيا العظمى

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر .

رغبة منا فى إبرام معاهدة صداقة ومودّة ومحالفة مع بريطانيا العظمى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير خارجيتنا ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين مندوبين فوق العادة حضرات :

مصطفى النحاس باشا رئيسا .

محمد محمود باشا .

إسماعيل صدقى باشا .

عبد الفتاح يحيى باشا .

واصف بطرس غالى باشا .

الدكتور أحمد ماهر .

على الشمسى باشا .

عثمان محرم باشا .

محمد حلمى عيسى باشا .

الأستاذ مكرم عبيد .

حافظ عفيفى باشا .

الأستاذ محمود فهمى النقراشى .

أحمد حمدى سيف النصر بك .

ويخولون السلطة التامة فى إبرام المعاهدة المتقدم ذكرها وتوقيعها .

مادة ٢ — على وزير خارجيتنا تنفيذ هذا المرسوم ٤

صدر بسراى القبة فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٥٤ (١٣ فبراير سنة ١٩٣٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
على ماهر

وزير الخارجية
على ماهر

وفى نفس اليوم أبلغ دولة على ماهر باشا صورة هذا المرسوم إلى سعادة المندوب السامى وطلب منه بيانا باسماء المندوبين الذين سيمثلون الحكومة البريطانية فى المحادثات .

وفى ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٦ أبلغ سعادة المندوب السامى دولة على ماهر باشا أن وزير الخارجية البريطانية خوله إبلاغ الحكومة المصرية أنه (أى المندوب السامى) سيتولى إجراء المحادثات بالنيابة عن حكومة جلالة الملك و يعاونه فى ذلك الأميرال السير وليم و . فيشر قائد الأسطول البريطانى فى البحر الأبيض المتوسط ، واللفتننت جنرال سير جورج و ير القائد العام للقوات البريطانية فى مصر ، وماريشال الطيران الأول السير روبرت بروك بوهام قائد قوات الطيران الملكيـة فى الشرق الأوسط ، والمستر د . ف . كيلى مستشار دار المندوب السامى، والمستر و . أ . سمارت السكرتير الشرقى بها . وأن الرير أميرال ريكس سيعـاون السير وليم فيشر ويحل محله عند غيابه . (وقد استبدل السير وليم فيشر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٣٦ بالسير . أ . ددلى پوند الذى خلفه فى قيادة أسطول البحر الأبيض المتوسط) .

وفى ٢ مارس سنة ١٩٣٦ عقدت جلسة افتتاح المحادثات بقصر الزعفران بحضور جميع أعضـاء الهيئتين المصرية والبريطانية وهيئة السكرتيرية لكل منهما وكبار رجال الدولة وموظفيها وممثلى الصحف المصرية والأجنبية وألقى الرئيسان خطبتى الافتتاح .

وفى ٩ مارس سنة ١٩٣٦ بدأت جلسات العمل بحضور جميع الأعضاء فاتفق الطرفان بادئ ذى بدء على أن المعاهدة المراد إبرامها كل لا يتجزأ وأن كل اقتراح يعرض و يوافق عليه الطرفان يكون خاضعا فيما يتعلق بصحته لتمام الاتفاق على جميع النقط وأن كل فريق من الفريقين يحتفظ بكامل حريته بالنسبة للجزء الذى يتفق عليه من مشروع المعاهدة إذا لم يصلا إلى الاتفاق على الجزء الباقى . ثم قدم الفريق البريطانى مذكرة بوجهة نظره فى المسألة العسكرية .

وفى ١٦ مارس سنة ١٩٣٦ رد الجانب المصرى على المذكرة البريطانية بمذكرة تبين وجهة نظره ثم طلب الانتقال من العموميات الى المقترحات العملية وعرض تمهيدا للوصول الى اقتراحات معينة ترضى الطرفين أن يجتمع الرئيسان معا للتفاهم فى ذلك فرحب الفريق البريطانى بهذا الاقتراح .

وفى ١٧ مارس سنة ١٩٣٦ بدأت المحادثات الخاصة بين الرئيسين .

وفى ١٩ مارس سنة ١٩٣٦ حضر مع السير مايلز لامبسون كل من الجنرال و ير قائد القوات البريطانية فى مصر ، والسير بروك بوبهام قائد قوات الطيران فى الشرق الأوسط .

وفى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٦ حضر معهم الريراميرال ريكس .

ثم توالت الجلسات بينهم و بين دولة النحاس باشا الى أن عرضت عقبات استدعت سفر المندوب السامى الى لندن فسافر اليها فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٦ ثم عاد فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٦ .

وفى أول يوليو سنة ١٩٣٦ استؤنفت المحادثات بين السير مايلز لامبسون والجنرال و ير والسير بروك بوبهام والريراميرال ريكس و بين دولة النحاس باشا وأبلغه المندوب السامى أن المستر بكت المستشار القانونى المساعد لوزارة الخارجية البريطانية مستعد للحضور بالطيارة للاشتراك فى العمل فرحب دولته باستدعائه .

وفى ٦ يوليو سنة ١٩٣٦ عاد الطرفان الى الاجتماع وحضر المستر بكت مع الفريق البريطانى، وفى تلك الجلسة اقترح دولة النحاس باشا تأليف لجنة للتحرير يمثل فيها الطرفان لوضع الصيغ وعرضها عليهما ورشح لها من الجانب المصرى حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة الدكتور أحمد ماهر ومحمد محمود باشا ومكرم عبيد باشا وحافظ عفيفى باشا فوافق الجانب البريطانى على ذلك ورشح من جهته الجنرال ويروالسير بروك بوبهام والمستر بكت والمستر سمارت .

وفى ٧ يوليو سنة ١٩٣٦ بدأت لجنة التحرير اجتماعاتها فعقدت عدة جلسات كما عقد معالى مكرم عبيد باشا عدة جلسات مع المستر بكت باعتبارهما ممثلين لهذه اللجنة وفيما بين ذلك اجتمع دولة النحاس باشا بالمندوب السامى وزملائه مرتين ، وأخيرا تم الاتفاق على النصوص الخاصة بالمسائل العسكرية .

وفى يوم ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٦ عقد الوفدان بقصر الزعفران جلسة عامة وقع فيها الرئيسان النصوص التى اتفق عليها والخريطة الملحقة بها .

ثم انتقلت المحادثات إلى مسألة السودان واشترك فيها السير ستيوارت سايمز حاكم السودان العام الذى حضر من لندن بالطيارة لهذا الغرض واشتغل معالى مكرم عبيد باشا مع المستر بكت بالتحرير وأخيرا تم الاتفاق على نصوص هذه المسألة ووقعها الرئيسان فى جلسة عامة عقدها الوفدان بقصر أنطونيادس فى أول أغسطس سنة ١٩٣٦

ثم انتقلت المحادثات إلى مسألة الامتيازات الأجنبية والمسائل الأخرى فتم الاتفاق عليها فى الجلسة التى عقدت بين دولة النحاس باشا ومعالى مكرم عبيد باشا وبين المندوب السامى وزملائه فى ١١ أغسطس سنة ١٩٣٦ وفى نفس هذه الجلسة أبلغ السير مايلز لامبسون دولة النحاس باشا أنه قد وصلت اليه

برقية من الحكومة البريطانية قالت فيها إنها تكون سعيدة باستقبال أعضاء الهيئة المصرية فى لندن بين ١٧ أغسطس و ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٦ فشكر دولة النحاس باشا هذه الدعوة باسم الهيئة المصرية ولباها مع السرور .

وفى ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦ عقد الوفدان بقصر أنطونيادس اجتماعا عاما وقع فيه الرئيسان النصوص الخاصة بمسألة الامتيازات والمسائل الأخرى .

وفى ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ صدر التفويض الآتى بتعيين اعضاء الهيئة الرسمية مبعوثين فوق العادة لتوقيع المعاهدة .

تفويض

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على

وحضرة صاحب المقام الرفيع عبد العزيز عزت باشا

وحضرة صاحب المقام الرفيع شريف صبرى باشا

الأوصياء على عرش المملكة المصرية

رغبة فى عقد معاهدة صداقة وتحالف مع بريطانيا العظمى قد عينا وفوضنا وأوفدنا مبعوثين فوق العادة :

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء رئيسا

حضرة الدكتور أحمد ماهر رئيس مجلس النواب

حضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا رئيس مجلس الوزراء سابقا

حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء سابقا

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا رئيس مجلس الوزراء سابقا

حضرة صاحب المعالى واصف بطرس غالى باشا وزير الخارجية

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا وزير المالية

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا وزير المواصلات

حضرة صاحب المعالى أحمد حمدى سيف النصر باشا وزير الزراعة

حضرة صاحب السعادة على الشمسى باشا وزير سابق

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا وزير سابق

حضرة صاحب السعادة حافظ عفيفى باشا وزير سابق

للمفاوضة فى عقد هذه المعاهدة وتوقيعها . ونعد باتمام كل ما يكون هؤلاء المندوبون قد وقعوه بمقتضى هذا التفويض و بتنفيذه بشرط تصديقنا عليه .

صدر هذا التفويض بسراى رأس التين فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ هجرية (١٦ أغسطس سنة ١٩٣٦)

مجلس الوصاية

(إمضاءات)

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

الخاتم الملكى

(ختم)

بأمر مجلس الوصاية

وزير الخارجية بالنيابة

(إمضاء) مكرم عبيد

وفى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ تم هذا التوقيع بقاعة لوكارنو بوزارة الخارجية البريطانية بعد أن رتبت المعاهدة فى شكلها النهائى وقد وقعها عن الحكومة المصرية حضرات المبعوثين السابق ذكرهم ووقعها عن الحكومة البريطانية حضرات :

المستر أنتونى إيدن وزير الخارجية .

المستر رامزى ماكدونالد رئيس المجلس الخاص .

السير چون سيمون وزير الداخلية .

الڤيكونت هاليفاكس حامل أختام الملك .

السير مايلز لامبسون المندوب السامى فى مصر والسودان .

وهذه هى المعاهدة :

معاهدة تحالف

بين حضرة صاحب الجلالة ملك مصر
وحضرة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة

لندن فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦

إن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ؛

وحضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندا والأملاك البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند ؛

بما أنهما يرغبان فى توطيد الصداقة وعلاقات حسن التفاهم بينهما والتعاون على القيام بالتزاماتهما الدولية لحفظ سلام العالم ؛

وبما أن هذه الأغراض تتحقق على الوجه الأكمل بعقد معاهدة صداقة وتحالف تنص لمصلحتهما المشتركة على التعاون الفعال لحفظ السلام وضمان الدفاع عن أراضيهما وتنظيم علاقاتهما المتبادلة فى المستقبل ؛

قد اتفقا على عقد معاهدة لهذه الغاية وأنابا عنهما المفوضين الآتية أسماؤهم :

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ؛

قد أناب عن مصر :

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء .

« « السعادة الدكتور أحمد ماهر رئيس مجلس النواب .

حضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا رئيس مجلس الوزراء سابقا .

« « « إسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء سابقا .

« « « عبد الفتاح يحيى باشا « « « « .

« « المعالى واصف بطرس غالى باشا وزير الخارجية .

« « « عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية .

« « « مكرم عبيد باشا وزير المالية .

« « « محمود فهمى النقراشى باشا وزير المواصلات .

« « « أحمد حمدى سيف النصر باشا وزير الزراعة .

« « السعادة على الشمسى باشا وزير سابق .

« « المعالى محمد حلمى عيسى باشا وزير سابق .

« « السعادة حافظ عفيفى باشا وزير سابق .

وحضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندا والأملاك البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند (الذى سيشار اليه فى نصوص هذه المعاهدة بعبارة " صاحب الجلالة الملك والامبراطور ") ؛

قد أناب عن بريطانيا العظمى وشمال ارلندا :

سعادة الرايت أونورابل أنتونى إيدن حامل وسام الصليب الحربى ، وعضو مجلس العموم ووزير جلالته للخارجية .

سعادة الرايت أونورابل چيمس رامزى ماكدونالد عضو مجلس العموم ورئيس المجلس الخاص .

سعادة الرايت أونورابل السير چون سيمون حامل وسام كوكب الهند من طبقة جراند كوماندر ووسام ڤكتوريا من طبقة نايت كوماندر ووسام الامبراطورية البريطانية — مستشار ملكى وعضو مجلس العموم ووزير جلالته للداخلية .

سعادة الرايت أونورابل ڤيكونت هاليفاكس حامل وسام ربطة الساق ووسام كوكب الهند من طبقة جراند كوماندر ووسام امبراطورية الهند من طبقة جراند كوماندر — وحامل أختام جلالة الملك .

سعادة السير مايلز ويدربيرن لامپسون حامل وسام القديسين ميخائيل وچورچ من طبقة نايت كوماندر ووسام الحمّام من طبقة رفيق ووسام ڤكتوريا من طبقة عضو — المندوب السامى لجلالته فى مصر والسودان .

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهم التى تخولهم سلطة كاملة والتى وجدت صحيحة ومستوفية الشكل قداتفقوا على ما يأتى :

(المادة الأولى)

انتهى احتلال مصر عسكريا بواسطة قوات صاحب الجلالة الملك والامبراطور .

(المادة الثانية)

يقوم من الآن فصاعدا بتمثيل صاحب الجلالة الملك والامبراطور لدى بلاط جلالة ملك مصر وبتمثيل صاحب الجلالة ملك مصر لدى بلاط سان چيمس سفراء معتمدون بالطرق المرعية .

(المادة الثالثة)

تنوى مصر أن تطلب الانضمام الى عضوية عصبة الأمم . وبما أن حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة تعترف بأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة فانها ستؤيد أى طلب تقدمه الحكومة المصرية لدخول عصبة الأمم بالشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من عهد العصبة .

(المادة الرابعة)

تعقد محالفة بين الطرفين المتعاقدين الغرض منها توطيد الصداقة والتفاهم الودى وحسن العلاقات بينهما .

(المادة الخامسة)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن لا يتخذ فى علاقاته مع البلاد الأجنبية موقفا يتعارض مع المحالفة وأن لا يبرم معاهدات سياسية تتعارض مع أحكام المعاهدة الحالية .

(المادة السادسة)

اذا أفضى خلاف بين أحد الطرفين المتعاقدين ودولة أخرى الى حالة تنطوى على خطر قطع العلاقات مع تلك الدولة تبادل الطرفان المتعاقدان الرأى لحل ذلك الخلاف بالوسائل السلمية طبقا لأحكام عهد عصبة الأمم أو لأى تعهدات دولية أخرى تكون منطبقة على تلك الحالة .

(المادة السابعة)

اذا اشتبك أحد الطرفين فى حرب بالرغم من أحكام المادة السادسة المتقدم ذكرها فان الطرف الآخر يقوم فى الحال بانجاده بصفته حليفا وذلك مع مراعاة أحكام المادة العاشرة الآتى ذكرها .

وتنحصر معاونة صاحب الجلالة ملك مصر ، فى حالة الحرب أو خطر الحرب الداهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها ، فى أن يقدم الى صاحب الجلالة الملك والامبراطور ، داخل حدود الأراضى المصرية ومع مراعاة النظام المصرى للادارة والتشريع ، جميع التسهيلات والمساعدة التى فى وسعه بما فى ذلك استخدام موانيه ومطاراته وطرق المواصلات .

وبناء على هذا فالحكومة المصرية هى التى لها أن تتخذ جميع الاجراءات الادارية والتشريعية بما فى ذلك اعلان الأحكام العرفية واقامة رقابة وافية على الأنباء لجعل هذه التسهيلات والمساعدة فعالة .

(المادة الثامنة)

بما أن قنال السويس الذى هو جزء لا يتجزأ من مصر هو فى نفس الوقت طريق عالمى للمواصلات كما هو أيضا طريق أساسى للمواصلات بين الأجزاء

المختلفة للامبراطورية البريطانية فالى أن يحين الوقت الذى يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على أن الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامة يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الملك والامبراطور بأن يضع فى الأراضى المصرية بجوار القنال بالمنطقة المحدودة فى ملحق هذه المادة قوات تتعاون مع القوات المصرية لضمان الدفاع عن القنال . ويشمل ملحق هذه المادة تفاصيل الترتيبات الخاصة بتنفيذها .

ولا يكون لوجود تلك القوات صفة الاحتلال بأى حال من الأحوال .

كما أنه لا يخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية .

ومن المتفق عليه أنه اذا اختلف الطرفان المتعاقدان عند نهاية مدة العشرين سنة المحدودة فى المادة السادسة عشرة على مسألة ما اذا كان وجود القوات البريطانية لم يعد ضروريا لأن الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامة فان هذا الخلاف يجوز عرضه على مجلس عصبة الأمم للفصل فيه طبقا لأحكام عهد العصبة النافذ وقت توقيع هذه المعاهدة أو على أى شخص أو هيئة للفصل فيه طبقا للاجراءات التى قد يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

ملحق للمادة الثامنة

١ — من غير إخلال بأحكام المادة السابعة يجب أن لا يزيد عدد قوات صاحب الجلالة الملك والامبراطور التى توجد بقرب القنال على عشرة آلاف من القوات البرية وأربعمائة طيار من القوات الجوية ومعهم العدد الضرورى من المستخدمين الملحقين بهم للادارة والأعمال الفنية ولا يشمل هذا العدد الموظفين المدنيين كالكتبة والصناع والعمال .

٢ — توزع القوات البريطانية التى توجد بقرب القنال كما يأتى :

(أ) فيما يتعلق بالقوات البرية، فى المعسكر ومنطقة جنيفة على الجانب الجنوبى الغربى للبحيرة المرة الكبرى .

(ب) وفيما يتعلق بالقوات الجوية ، على مسافة خمسة أميال من سكة حديد بور سعيد — السويس من القنطرة شمالا الى ملتقى سكة حديد السويس — القاهرة والسويس — الاسماعيلية جنوبا مع امتداد على خط سكة حديد الاسماعيلية — القاهرة بحيث يشمل محطة القوات الملكية للطيران بأبى صوير وما يتبعها من الأراضى المعدة لنزول الطائرات والميادين الصالحة التى قد يقتضى الأمر انشاءها شرقى القنال لإطلاق النار وإلقاء القنابل من الطائرات .

٣ — يعد فى الأماكن المحددة آنفا للقوات البريطانية البرية والجوية التى حُدد عددها فى الفقرة الأولى سالفة الذكر بما فى ذلك أربعة آلاف من الموظفين المدنيين (مع خصم ألفين من رجال القوات البرية وسبعمائة من رجال القوات الجوية وأربعمائة وخمسين موظفا مدنيا وهم الذين توجد لهم الآن معدات السكن) ما تحتاج اليه من الأراضى والثكنات الثابتة والمستلزمات الفنية بما فيها توفير الماء الذى قد تستلزمه الطوارئ . وتكون الأراضى والمساكن وموارد المياه مطابقة للنظم الحديثة . وفضلا عن ذلك تقدم للجنود وسائل الراحة المعقولة مع مراعاة طبيعة هذه الجهات وذلك بغرس الأشجار وإنشاء الحدائق وميادين الألعاب الخ . ويعد موقع لإقامة مُخيَّم للنقاهة على ساحل البحر الأبيض المتوسط .

٤ — تقدم الحكومة المصرية الأراضى وتنشئ المساكن وموارد المياه ووسائل الراحة ومخيم النقاهة المشار اليها فى الفقرة السابقة باعتبارها ضرورية علاوة على ما هو موجود منها الآن فى تلك الجهات وذلك على نفقتها الخاصة على أن تساهم حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة بدفع ما يأتى :

(١) المبلغ الذى أنفقته الحكومة المصرية فعلا قبل سنة ١٩١٤ فى إقامة ثكنات جديدة أنشئت لتحل محل ثكنات قصر النيل فى القاهرة .

(٢) تكاليف ربع الثكنات والمستلزمات الفنية للقوات البرية .

على أن يدفع أول هذين المبلغين فى الوقت المحدد بالفقرة الثامنة الآتى ذكرها لانسحاب القوات البريطانية من القاهرة. ويدفع المبلغ الآخر فى الوقت المعين لانسحاب القوات البريطانية من الاسكندرية طبقا للفقرة الثامنة عشرة الآتى ذكرها . وللحكومة المصرية أن تتقاضى إيجارا مناسبا نظير استعمال المساكن المعدة لإقامة المستخدمين المدنيين ويتفق على قيمة الإيجار بين حكومة صاحب الجلالة والحكومة المصرية .

٥ — بمجرد نفاذ هذه المعاهدة تعين كل من الحكومتين فورا شخصين أو أكثر تتألف منهم لجنة يعهد إليها بجميع المسائل المرتبطة بتنفيذ هذه الأعمال من وقت البدء فيها إلى حين تمامها وتقبل مشروعات التصميمات ورسومها التخطيطية (الكروكية) والمواصفات التى يقدمها ممثلو حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بشرط أن تكون معقولة وأن لا تتجاوز مدى التزامات الحكومة المصرية الواردة فى الفقرة الرابعة . ويجب أن يقر ممثلو كل من الحكومتين فى هذه اللجنة التصميمات والمواصفات الخاصة بكل عمل تقوم به الحكومة المصرية قبل البدء فيه . ويكون لكل عضو فى هذه اللجنة وكذلك لقواد القوات البريطانية أو ممثليهم حق فحص الأعمال فى جميع أدوار إنشائها كما يجوز لممثلى المملكة المتحدة من أعضاء اللجنة تقديم مقترحات بشأن طريقة تنفيذ العمل . ولهم أيضا حق اقتراح تعديل التصميمات والمواصفات أو تغييرها فى أى وقت أثناء سير العمل . وتنفذ المقترحات والمشروعات التى يقدمها ممثلو المملكة المتحدة فى اللجنة بشرط أن تكون معقولة وأن لا تتجاوز مدى التزامات الحكومة المصرية الواردة فى الفقرة الرابعة . وفيما يتعلق بالآلات وغيرها من المهمات حيث يكون لوحدة الطراز أهميتها قد اتفق على أن تكون المهمات التى تشترى وتركب من الطراز المقرر والمستعمل عادة فى الجيش البريطانى .

ومن المفهوم طبعا أنه يجوز لحكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة أن تقوم على نفقتها الخاصة ، بعد استعمال القوات البريطانية لهذه الثكنات

والمساكن، بادخال التحسينات والتغييرات و إنشاء مبانٍ جديدة فى المنطقة المحدّدة فى الفقرة الثانية السالف ذكرها .

٦ — تحقيقا لبرنامج الحكومة المصرية فى تحسين الطرق ومواصلات السكك الحديدية فى القطر المصرى ولإبلاغ وسائل المواصلات فيها مستوى حاجات الفنون الحربيـة الحديثة ستتولى الحكومة المصرية إنشاء الطرق والكبارى والسكك الحديدية المبينة بعد وصيانتها :

(١) الطرق :

(١) بين الاسماعيلية والاسكندرية عن طريق التل الكبير والزقازيق وزفتى وطنطا وكفر الزيات ودمنهور .

(٢) بين الاسماعيلية والقاهرة عن طريق التل الكبير ومنه يستمر على ترعة المياه الحلوة الى هليو بوليس

(٣) بين بور سعيد والاسماعيلية فالسويس .

(٤) مواصلة بين الطرف الجنوبى للبحيرة المرّة الكبرى والطريق الممتد من القاهرة الى السويس على مسافة خمسة عشر ميلا تقريبا غربى السويس.

ولإبلاغ هذه الطرق المستوى العام للطرق الجيدة الصالحة لحركة المرور العـامة سيكون عرضها عشرين قدما ويكون لها تحويلات حول القرى الخ . وتنشأ من مواد من شأنها أن تجعلها صالحة دائما للانتفاع بها فى الأغراض الحربية . وأن تنشأ بحسب ترتيب أهميتها سالف الذكر . وأن تطابق المواصفات الفنية المبينة بعد وهى المواصفات المعتادة للطرق الجيدة الصالحة لحركة المرور العام .

وتكون الكبارى والطرق صالحة لتحمل صفين كاملين من سيارات النقل الميكانيكى الثقيلة ذات الأربع عجلات أو ذوات الست عجـلات أو من الدبابات المتوسطة الحجم . ففيما يتعلق بالسيارات ذات العجلات

الأربع يكون البعد بين الدنجل الأمامى لأية سيارة وبين الدنجل الخلفى للسيارة التى أمامها عشرين قدما ويكون الثقل على كل دنجل خلفى أربعة عشر طنا وعلى كل دنجل أمامى ستة أطنان وتكون المسافة بين الدنجلين ثمانى عشرة قدما وفيما يتعلق بالسيارات ذات العجلات الست تكون المسافة بين الدنجل الأمامى لكل سيارة منها وبين الدنجل الخلفى للسيارة التى أمامها عشرين قدما والمسافة بين الدنجل الخلفى والدنجل الأوسط أربع أقدام وبين الدنجل الأوسط والدنجل الأمامى ثلاث عشرة قدما ويكون الثقل على كل من الدنجلين الخلفى والأوسط ٨,١ أطنان وعلى كل دنجل أمامى أربعة أطنان أما الدبابات فتقدر باعتبار أن وزنها ١٩,٢٥ طنا وطولها الكلى خمسا وعشرين قدما والبعد بين مقدم احداها ومؤخر السابقة لها رأسا ثلاث أقدام ويكون ثقل الـ ١٩,٢٥ طنا محملا على شريطين يرتكزان على مسطح قدره ثلاث عشرة قدما من الطريق أو الكوبرى .

(ب) السكك الحديدية :

(١)[1] تزاد تسهيلات السكك الحديدية فى منطقة القنال وتحسن لسد حاجة القوات بعد زيادتها فى تلك المنطقة ولتسهيل سرعة نقل الرجال والمدافع والعجلات والمهمات بالقطارات وفقا لما تقتضيه حاجة الجيوش الحديثة .

ويرخص بموجب هذا لحكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بأن تنشئ على نفقتها الخاصة ما قد تقتضيه حاجات القوات البريطانية فى المستقبل من الاضافات والتعديلات على السكك الحديدية . فاذا مست هذه الاضافات أو التعديلات الخطوط الحديدية المستعملة للنقل العام وجب الحصول على اذن بذلك من الحكومة المصرية .

(٢) يجعل الخط بين الزقازيق وطنطا مزدوجا .

---

(١) تراجع المذكرة الواردة فى صفحة ٤٧

(٣) يحسَّن الخط بين الاسكندرية ومرسى مطروح ويجعل دائما .

٧ — فضلا عن الطرق المبينة فى الفقرة السادسة (١) السالف ذكرها وللأغراض ذاتها ستنشئ الحكومة المصرية الطرق المبينة بعد وتقوم بصيانتها :

(١) الطريق من القاهرة بمحاذاة النيل جنوبا الى قنا وقوص .

(٢) من قوص الى القصير .

(٣) من قنا الى الغردقة .

وستنشأ هذه الطرق والكبارى التى تقام عليها وفق نفس المستوى المبين فى الفقرة السادسة السالف ذكرها .

وقد لا يتيسر إنشاء الطرق المشار اليها فى هذه الفقرة والطرق المبينة فى الفقرة السادسة فى وقت واحد ولكنها ستنشأ فى أقرب وقت مستطاع .

٨ — وحينما تتم الأماكن المشار اليها فى الفقرة الرابعة على ما يرضى الطرفين المتعاقدين (ولا تدخل فى ذلك المساكن الخاصة بالقوات التى ستبقى مؤقتا بالاسكندرية طبقا للفقرة الثامنة عشرة الآتى ذكرها) وتتم الأعمال المشار اليها فى الفقرة السادسة السالف ذكرها (عدا السكك الحديدية المبينة فى الشطرين ٢ و ٣ من الجزء (ب) من تلك الفقرة) تنسحب القوات البريطانية الموجودة فى أنحاء القطر المصرى غير الجهات الواقعة فى منطقة القنال والمبينة فى الفقرة الثانية السالف ذكرها مع استثناء القوات الباقية مؤقتا بالاسكندرية وتخلى الأراضى والثكنات ومنازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية والأبنية التى تشغلها القوات وتسلم إلى الحكومة المصرية إلا ما قد يكون منها ملكا للافراد .

٩ — أى خلاف فى الرأى بين الحكومتين فى تنفيذ الفقرات (٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨) السالف ذكرها يعرض للفصل فيه على لجنة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء تعين كل من الحكومتين عضوا منهم ويُعيَّن الثالث بالاتفاق بين الحكومتين ويكون قرار اللجنة نهائيا .

١٠ — تحقيقا لحسن تدريب الجنود البريطانية قد اتفق على اعداد المناطق المحددة بعد لتدريبها. ويجرى التدريب فى المنطقتين (ا) و (ب) طول السنة . وتكون المنطقة (ج) للمناورات السنوية خلال شهرى فبراير ومارس :

(ا) غربى القنال من القنطرة شمالا الى خط سكة حديد السويس — القاهرة جنوبا (بما فى ذلك الخط المذكور) والى خط طول ٣٠ َ ٣١ ° شرقا بحيث تستبعد كل الأراضى المتزرعة .

(ب) شرقى القنال ، حسب الحاجة .

(ج) امتداد المنطقة (ا) جنوبا الى خط العرض الشمالى ٥٢ َ ٢٩ ° ومن ثم فى الجنوب الشرقى الى ملتقى خط العرض الشمالى ٣٠ َ ٢٩ ° بخط الطول الشرقى ٤٤ َ ٣١ ° ومن هذه المنطقة شرقا على امتداد خط العرض الشمالى ٣٠ َ ٢٩ ° . ومساحات المناطق المشار اليها فيما سبق مبينة على الخريطة الملحقة بالمعاهدة[1] (مقياس رسم ١ : ٥٠٠,٠٠٠) .

١١ — تمنع الحكومة المصرية الطيران فوق الأراضى الواقعة على جانبى قنال السويس وعلى مسافة عشرين كيلومترا منه إلا ما كان بقصد العبور من الشرق الى الغرب و بالعكس فى ممر عرضه عشرة كيلومترات عند القنطرة ما لم تتفق الحكومتان على غير ذلك . على أن هذا المنع لايسرى على قوات الطرفين المتعاقدين ولا على هيئات الطيران المصرية الصميمة ولا على هيئات الطيران التى تتبع تبعية حقيقية أى جزء من أجزاء مجموعة الأمم التى تتكون منها الدولة البريطانية وتعمل تحت سلطة الحكومة المصرية .

١٢ — تقدم الحكومة المصرية عند الضرورة وسائل المواصلات المعقولة للوصول من و إلى الجهات التى توجد فيها القوات البريطانية كما أنها تقدم ببورسعيد والسويس التسهيلات الضرورية لتفريغ المهمات الحربية والمؤن اللازمة للقوات البريطانية وخزنها ومن هذه التسهيلات إبقاء ثلة صغيرة بريطانية فى هاتين الميناءين لتسلم وحراسة هذه المهمات والمؤن عند مرورها .

---

(١) انظر الخريطة

١٣ — نظرا لأن سرعة الطيران الحديث وسعة مداه تقتضيان استخدام مساحات واسعة لحسن تدريب القوات الجوية فان الحكومة المصرية تأذن للقوات الجوية البريطانيـة فى الطيران حيثما ترى ضرورة لذلك من أجل التدريب ويكون لقوات الطيران المصرية مثل هـذه المعاملة فى الأراضى البريطانية .

١٤ — نظرا لأن سلامة الطيران تتوقف على إعداد كثير من الأماكن لنزول الطائرات فان الحكومة المصرية ستهيئ وتيسر على الدوام المنـازل والمراسى الصالحـة لنزول الطائرات البرية والبحرية فى الأراضى والمياه المصرية . وستحقق الحكومة المصرية أى طلب يقـدم من القوات البريطانية لاعداد المنازل والمراسى الاضافية التى تدل التجربة على ضرورتها لجعل العدد كافيا لحاجات الحليفين .

١٥ — تأذن الحكومة المصرية للقوات الجوية البريطانية فى استخدام منازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية السالفة الذكر وفى إرسال مقادير من الوقود والمهمات الى البعض منها لخزنها فى سقائف تقام عليها لهـذا الغرض وفى القيام فى أحوال الاستعجال بأى عمل قد تقتضيه سلامة الطائرات .

١٦ — تمنح الحكومة المصرية جميع التسهيلات اللازمة لمرور مستخدمى القوات البريطانية والطائرات والمهمات من والى منازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية السالفة الذكر وتُمنح مثل هذه التسهيلات لموظفى القوات المصرية وطائراتها ومهماتها فى القواعد الجوية للقوات البريطانية .

١٧ — تكون للسلطات الحربية البريطانية حرية استئذان الحكومة المصرية فى إرسال جماعات من الضباط يرتدون الملابس الملكية الى الصحراء الغربية لدراسة الأرض ورسم الخطط الحربية ، ولا يرفض هذا الإذن دون مبرر معقول .

١٨ — يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الملك والامبراطور فى إبقاء وحدات من قواته فى الاسكندرية، أو على مقربة منها، لمدة لا تتجاوز ثمانى سنوات من تاريخ نفاذ هذه المعاهدة وهى المدة التقريبية التى اعتبرها الطرفان المتعاقدان ضرورية لما يأتى :

(ا) لإتمام بناء الثكنات فى منطقة الفنال نهائيا .

(ب)[1] لتحسين الطرق الآتية :

١ — الطريق بين القاهرة والسويس .

٢ — بين القاهرة والاسكندرية عن طريق الجيزة والصحراء .

٣ — بين الاسكندرية ومرسى مطروح .

وذلك للوصول بها الى المستوى المبين فى جزء (ا) من الفقرة السادسة .

(ج) تحسين السكك الحديدية بين الاسماعيلية والاسكندرية و بين الاسكندرية ومرسى مطروح كما أشير الى ذلك فى الشطرين ٢ و ٣ من الجزء (ب) من الفقرة السادسة .

وتتم الحكومة المصرية العمل المبين فى الشطرات (ا) و (ب) و (ج) السالفة الذكر قبل انقضاء مدة الثمانى السنوات المذكورة آنفا وستتولى الحكومة المصرية طبعا صيانة الطرق ووسائل المواصلات المذكورة فيما تقدم.

١٩ — تظل القوات البريطانية الموجودة فى القاهرة أو بجوارها الى وقت انسحابها طبقا لنص الفقرة الثامنة السالف ذكرها كما تظل القوات البريطانية الموجودة فى الاسكندرية أو بجوارها الى نهاية الوقت المحدد فى الفقرة الثامنة عشرة السالف ذكرها متمتعة بالتسهيلات التى لها الآن .

---

(١) تراجع المذكرة الثانية صفحة ٥٠

(المـادة التاسعة)

يحدد باتفاق خاص يبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة ما تتمتع به من إعفاء وميزات فى المسائل القضائية والمـالية قوات صاحب الجلالة الملك والامبراطور التى تكون موجودة فى مصر طبقا لأحكام هذه المعاهدة .

(المـادة العاشرة)

ليس فى أحكام هذه المعاهدة ما يمس أو ما يقصد به أن يمس بأى حال من الأحوال الحقوق والالتزامات المترتبة أو التى قد تترتب لأحد الطرفين المتعاقدين أو عليه بمقتضى عهد عصبة الأمم أو ميثاق منع الحرب الموقع عليه بباريس فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ .

(المـادة الحادية عشرة)

١ — مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى ١٩ يناير و ١٠ يوليو سـنة ١٨٩٩ قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن إدارة السودان تستمر مستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين و يواصل الحاكم العام، بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين، مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى هاتين الاتفاقيتين .

والطرفان المتعاقدان متفقان على أن الغاية الأولى لإدارتهما فى السودان يجب أن تكون رفاهية السودانيين .

وليس فى نصوص هذه المـادة أى مساس بمسألة السيادة على السودان .

٢ — و بناء على ذلك تبقى سلطة تعيين الموظفين فى السودان وترقيتهم مخولة للحاكم العـام الذى يختار المرشحين الصالحين من بين البريطانيين والمصريين عند التعيين فى الوظائف الجديدة التى لا يتوفر لهـا سودانيون أكفاء .

٣ — يكون جنود بريطانيون وجنود مصريون تحت تصرف الحاكم العام للدفاع عن السودان فضلا عن الجنود السودانيين .

٤ — تكون هجرة المصريين إلى السودان خالية من كل قيد إلا فيما يتعلق بالصحة والنظام العام .

٥ — لا يكون هناك تمييز فى السودان بين الرعايا البريطانيين وبين الرعايا المصريين فى شؤون التجارة والمهاجرة أو فى الملكية .

٦ — اتفق الطرفان المتعاقدان على الأحكام الواردة فى ملحق هذه المادة فيما يتعلق بالطريقة التى تصبح بها الاتفاقات الدولية سارية فى السودان .

ملحق للمادة الحادية عشرة

مالم و إلى أن يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ما يأتى تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة يتعين أن يكون المبدأ العام الذى يراعيانه فى المستقبل بالنسبة للاتفاقات الدولية هو أنه لاتطبق على السودان إلا بعمل مشترك تقوم به حكومة المملكة المتحدة وحكومة مصر وأن مثل هذا العمل المشترك يكون لازما كذلك إذا أريد إنهاء اشتراك السودان فى اتفاق دولى منطبق عليه .

والاتفاقات التى يراد سريانها فى السودان تكون على العموم اتفاقات ذات صفة فنية أو إنسانية . ومثل هذه الاتفاقات تكاد تشمل على الدوام حكما خاصا بالانضمام اليها فيما بعد ، وفى مثل هذه الأحوال تتبع هذه الطريقة لجعل الاتفاق ساريا فى السودان ويجرى الانضمام بوثيقة مشتركة يوقعها عن مصر وعن المملكة المتحدة كل فيما يخصه شخصان مفوضان فى ذلك تفويضا صحيحا . وتكون طريقة إيداع وثيقة الانضمام فى كل حالة موضع اتفاق بين الحكومتين .

وفى حالة ما إذا أريد أن يطبق على السودان اتفاق لا يحتوى على نص خاص بالانضمام تكون طريقة تحقيق ذلك موضع تشاور واتفاق بين الحكومتين .

وإذا كان السودان بالفعل طرفا فى اتفاق وأريد إنهاء اشتراكه فيه فتشترك المملكة المتحدة ومصر فى إصدار الإعلان اللازم لهذا الإنهاء .

ومن المتفق عليه أن اشتراك السودان فى اتفاق ما و إنهاء ذلك الاشتراك لايكونان إلا بعمل مشترك يجرى خصيصا بالنسبة للسودان ولا يترتبان على مجرد كون المملكة المتحدة ومصر طرفين فى الاتفاق ولا على نقضهما لهذا الاتفاق .

وفى المؤتمرات الدولية التى تجرى فيها المفاوضات فى مثل هذه الاتفاقات يكون المندوبان المصرى والبريطانى بطبيعة الحال على اتصال دائم بالنسبة لأى إجراء قد يتفقان على أنه مرغوب فيه لصالح السودان .

(المادة الثانية عشرة)

يعترف صاحب الجلالة الملك والامبراطور بأن المسئولية عن أرواح الأجانب وأموالهم فى مصر هى من خصائص الحكومة المصرية دون سواها وهى التى تتولى تنفيذ واجباتها فى هذا الصدد .

(المادة الثالثة عشرة)

يعترف صاحب الجلالة الملك والامبراطور بأن نظام الامتيازات القائم بمصر الآن لم يعد يلائم روح العصر ولا حالة مصر الحاضرة .

و يرغب صاحب الجلالة ملك مصر فى إلغاء هذا النظام دون إبطاء .

وقد اتفق الطرفان المتعاقدان على الترتيبات الواردة بهذا الشأن فى ملحق هذه المادة .

ملحق للمادة الثالثة عشرة

١ — إن الأغراض التى ترمى اليها التدابير الواردة فى هذا الملحق هى :

(ا) الوصول على وجه السرعة الى إلغاء الامتيازات فى مصر وما يتبع ذلك حتما من إلغاء القيود الحالية التى تقيد السيادة المصرية فى مسألة سريان التشريع المصرى (بما فى ذلك التشريع المالى) على الأجانب .

(ب) إقامة نظام انتقال لمدة معقولة تحدد ولا تطول بغير مبرر . وفى حدود تلك المدة تبقى المحاكم المختلطة وتباشر الاختصاصات المخولة الآن للمحاكم القنصلية فضلا عن اختصاصها القضائى الحالى .

وفى نهاية فترة الانتقال هذه تكون الحكومة المصرية حرة فى الاستغناء عن المحاكم المختلطة .

٢ — تتصل الحكومة المصرية بكل خطوة أولى فى أقرب وقت مستطاع بالدول ذوات الامتيازات بقصد (ا) إلغاء كل قيد يقيد التشريع المصرى على الأجانب و (ب) إقامة نظام انتقال للمحاكم المختلطة كما هو وارد فى الشطرة (ب) من الفقرة الأولى سالفة الذكر .

٣ — إن حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بصفتها دولة من ذوات الامتيازات و بصفتها حليفة لمصر لا تعارض بتاتا فى التدابير المشار اليها فى الفقرة السابقة وستتعاون تعاونا فعليا مع الحكومة المصرية فى تحقيق هذه التدابير باستعمال كامل نفوذها لدى الدول ذوات الامتيازات فى مصر .

٤ — من المتفق عليه أنه فى حالة ما اذا وجد من المستحيل تحقيق التدابير المشار اليها فى الفقرة الثانية فان الحكومة المصرية تحتفظ بحقوقها كاملة غير منقوصة إزاء نظام الامتيازات بما فيه المحاكم المختلطة .

٥ — من المتفق عليه أن الشطرة (ا) من الفقرة الثانية لا تعنى فقط أن موافقة الدول ذوات الامتيازات لن تكون ضرورية لسريان التشريع

المصرى على رعاياها ولكنها تعنى أيضا انتهاء الاختصاص التشريعى الحالى الذى تباشره المحاكم المختلطة بالنسبة لتطبيق التشريع المصرى على الأجانب . ويتبع ذلك أن لا يكون للمحاكم المختلطة فى سلطتها القضائية أن تقضى فى صلاحية سريان قانون أو مرسوم مصرى طبقه البرلمان المصرى أو الحكومة المصرية على الأجانب .

٦ — يصرح صاحب الجلالة ملك مصر بمقتضى هذا أن أى تشريع مصرى يطبق على الأجانب لن يتنافى مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث، وأنه فيما يتعلق بالتشريع المالى على الخصوص فان هذا التشريع لن يتضمن تمييزا مجحفا بالأجانب بما فى ذلك الشركات الأجنبية .

٧ — لما كان من المعمول به فى أكثر البلاد أن يطبق على الأجانب قانون جنسيتهم فى مسائل الأحوال الشخصية فسينظر بعين الاعتبار الى أنه من المرغوب فيه أن يستثنى من نقل الاختصاص — على الأقل فى البداية — مسائل الأحوال الشخصية الخاصة برعايا الدول الممتازة التى ترغب فى أن تستمر محاكمها القنصلية فى مباشرة هذا الاختصاص .

٨ — سيقتضى نظام الانتقال الذى يوضع للمحاكم المختلطة ونقل الاختصاص الحالى للمحاكم القنصلية اليها (الأمر الذى سيكون بطبيعة الحال خاضعا لأحكام الاتفاق الخاص المشار اليه فى المادة التاسعة) إعادة النظر فى القوانين الحالية الخاصة بتكوين المحاكم المختلطة واختصاصها بما فى ذلك إعداد و إصدار قانون جديد لتحقيق الجنايات .

ومن المفهوم أن إعادة النظر هذه ستتضمن فيما تتضمنه المسائل الآتية :

(١) تعريف كلمة "أجنبى" بصدد الاختصاص المقبل للمحاكم المختلطة .

(٢) زيادة عدد موظفى المحاكم والنيابات المختلطة بما يقتضيه التوسيع المقترح لاختصاصها .

(٣) الإجراءات المتعلقة بمسائل العفو أو تخفيف عقوبة الأحكام الصادرة على الأجانب والإجراءات المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة عليهم .

(المادة الرابعة عشرة)

تلغى المعاهدة الحالية جميع الاتفاقات أو الوثائق القائمة التى يكون استمرار بقائها منافيا لأحكام هذه المعاهدة. ويجب أن يُعدَّ باتفاق الطرفين المتعاقدين، إذا طلب أحدهما ذلك ، بيان بالاتفاقات والوثائق الملغاة وذلك فى مدى ستة أشهر من نفاذ هذه المعاهدة .

(المادة الخامسة عشرة)

اتفق الطرفان المتعاقدان على أن أى خلاف ينشأ بينهما بصدد تطبيق أحكام المعاهدة الحالية أو تفسيرها ولا يتسنى لهما تسويته بالمفاوضات بينهما مباشرة يعالج بمقتضى أحكام عهد عصبة الأمم .

(المادة السادسة عشرة)

يدخل الطرفان المتعاقدان فى مفاوضات، بناء على طلب أى منهما فى أى وقت بعد انقضاء مدة عشرين سنة على تنفيذ هذه المعاهدة، وذلك بقصد إعادة النظر بالاتفاق بينهما فى نصوص المعاهدة بما يلائم الظروف السائدة حينذاك . فاذا لم يستطع الطرفان المتعاقدان الاتفاق على نصوص المعاهدة التى أعيد نظرها يحال الخلاف الى مجلس عصبة الأمم للفصل فيه طبقا لأحكام عهد العصبة النافذ وقت توقيع هذه المعاهدة أو الى أى شخص أو هيئة للفصل فيه طبقا للاجراءات التى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

ومن المتفق عليه أن أى تغيير فى المعاهدة عند إعادة نظرها يكفل استمرار التحالف بين الطرفين المتعاقدين طبقا للمبادئ التى تنطوى عليها المواد (٤ و٥ و ٦ و ٧) .

ومع ذلك ففى أى وقت بعد انقضاء مدة عشر سنوات على تنفيذ المعاهدة يمكن الدخول فى مفاوضات برضا الطرفين المتعاقدين بقصد إعادة النظر فيها كما سبق بيانه .

(المادة السابعة عشرة)

يصدق على المعاهدة الحالية ويتبادل التصديق عليها فى القاهرة فى أقرب وقت ممكن ويبدأ تنفيذها من تاريخ تبادل التصديق عليها وعندئذ تسجل لدى السكرتير العام لعصبة الأمم .

وإقرارا بما تقدم وقع المفوضون السابق ذكرهم هذه المعاهدة ووضعوا أختامهم عليها .

وتحررت فى لندن من صورتين فى اليوم السادس والعشرين من شهر أغسطس سنة ١٩٣٦

ختم — مصطفى النحاس .

« — أحمد ماهر .

« — م . محمود .

« — إ . صدقى .

« — ع . يحيى .

« — واصف بطرس غالى .

« — ع . محرم .

« — مكرم عبيد .

« — محمود فهمى النقراشى .

« — أ . حمدى سيف النصر .

« — على الشمسى .

« — م . ح . عيسى .

« — حافظ عفيفى .

ختم — أنتونى إيدن .

« — چ . رامزى ماكدونالد .

« — چون سيمون .

« — هاليفاكس .

« — مايلز . و . لامبسون .

محضر متفق عليه

يرغب وفد المملكة المتحدة والوفد المصرى أن يسجلا عند توقيع المعاهدة فى محضر ما اتفقا عليه من تفسير لبعض نصوص معاهدة التحالف وفيما يلى بيان هذه التفسيرات :

١ — من المفهوم طبعا أن التسهيلات المنصوص عليها فى المادة السابعة التى تقدم الى صاحب الجلالة الملك والامبراطور تشمل ارسال قوات أو إمدادات بريطانية فى الحالات المعينة بتلك المادة .

٢ — من المفهوم أنه كنتيجة لأحكام المادة السادسة تتبادل الحكومتان المشورة فى حالة خطر قطع العلاقات .

وعليه ففى حالة قيام ضرورة دولية مفاجئة يخشى خطرها يعمل بمبدأ التشاور المتبادل نفسه .

٣ — تشمل " طرق المواصلات " المشار اليها فى الجملة الثانية من المادة السابعة المواصلات الاخبارية (الأسلاك البحرية والتلغرافات والتليفونات واللاسلكى) .

٤ — تشمل الاجراءات الحربية والادارية والتشريعية الوارد ذكرها فى الجملة الثالثة من المادة السابعة الاجراءات التى بموجبها تراعى الحكومة المصرية فى استعمال حقها بالنسبة لمواصلات الراديو الكهربائية مستلزمات محطات التلغراف اللاسلكى التابعة للقوات البريطانية فى مصر وتواصل العمل مع السلطات البريطانية لمنع أى تدخل بين موجات محطات التلغراف اللاسلكى البريطانية وبين موجات المحطات المصرية كما تشمل الاجراءات التى تكفل الرقابة الفعالة على جميع وسائل المواصلات المشار اليها فى تلك المادة .

٥ — يراد بكلمتى " منطقة جنيفة " الواردتين فى الفقرة الثانية (١) من ملحق المادة الثامنة امتداد شاطئ البحيرة المرة الكبرى من نقطة تبعد ثلاثة كيلومترات شمالى محطة جنيفة الى نقطة تبعد ثلاثة كيلومترات جنوب شرقى محطة فايد بعرض ثلاثة كيلومترات من شاطئ البحيرة .

٦ — من المتفق عليه بالنسبة إلى الشطرة (ب) من الفقرة الثانية من ملحق المادة الثامنة أن تحدد بالضبط وفى أقرب وقت مستطاع الأماكن التى ستحل بها القوات الجوية بالمنطقة المشار اليها هناك .

وينقل كذلك إلى هذه المنطقة مستودع قوات الطيران الملكية الموجودة الآن بأبى قير على أن لا يتأخر ذلك عن تاريخ انسحاب القوات البريطانية من القاهرة طبقا للفقرة الثامنة .

٧ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثالثة من ملحق المادة الثامنة : (١) أن تشمل أبنية الثكنات البريطانية أماكن للمتزوجين من الضباط ولنسبة معينة من الرتب الأخرى ، (ب) انه وإن كان لا يمكن الآن تحديد موقع مخيم النقاهة تحديدا نهائيا إلا أن العريش قد تصلح لهذا الغرض ، (ج) ان الحكومة المصرية جريا على الخطة التى سلكتها فعلا لمصلحة سكان تلك المناطق ستتخذ جميع التدابير الصحية الممكنة لمكافحة الملاريا فى الجهات المجاورة للمناطق التى توجد بها القوات البريطانية .

٨ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة السادسة من ملحق المادة الثامنة أنه فيما يتعلق بالطريق رقم (٣) إذا لم تستطع الحكومة المصرية الاتفاق مع شركة قنال السويس على استخدام القوات البريطانية والمصرية لهذا الطريق وإصلاح الأجزاء التى لم تصل بعد الى مستوى الأجزاء الأخرى الى أن تفى بالشروط المبينة فى الفقرة السادسة فان الحكومة المصرية ستنشئ طريقا جديدا يصل مابين هذه الأماكن .

٩ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثانية عشرة من ملحق المادة الثامنة أن يقتصر عدد أفراد الثلة المشار إليها على الحد الأدنى بالضبط لاستلام هذه المهمات وحراستها .

١٠ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثالثة عشرة من ملحق المادة الثامنة أن الطيران سيكون لأغراض التدريب على أن يكون فى الغالب فوق المناطق الصحراوية ولا يكون فوق المناطق المسكونة إلا حين تقتضى الضرورة ذلك .

١١ — من المتفق عليه طبعا فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المذكرة المصرية الخاصة بالمسائل العسكرية أن الحكومة المصرية هى التى تدفع نفقات البعثة العسكرية وأن كلمتى "التدريب الصحيح" الواردتين فى هذه الفقرة تشملان التدريب فى الكليات والمعاهد الحربية البريطانية .

١٢ — لا تنطبق الفقرة الثانية من المذكرة الخاصة بالمسائل العسكرية إلا على الأشخاص الذين يكونون بالفعل فى ذلك الوقت من أفراد القوات المصرية المسلحة .

١٣ — يراد بكلمة " المعدات " الواردة بالفقرة الثالثة من المذكرة المصرية الخاصة بالمسائل العسكرية كل المهمات التى يحسن بالقوات التى تعمل معا أن تتخذها من صنف واحد . ولا تشمل الملابس ولا المنتجات المحلية .

١٤ — من المتفق عليه بالإشارة الى الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة أن يقدم الحاكم العام الى حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة وإلى الحكومة المصرية تقريرا سنويا عن إدارة السودان. وأن يبلغ التشريع السودانى إلى رئيس مجلس الوزراء المصرى مباشرة .

١٥ — من المتفق عليه بالإشارة الى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة أنه بينما يكون تعيين الرعايا المصريين فى وظائف السودان الرسمية خاضعا بالضرورة لعدد الوظائف المناسبة الخالية ووقت خلوها ومؤهلات المرشحين المتقدمين لها فان أحكام تلك الفقرة تسرى فورا بمجرد نفاذ المعاهدة .

وتكون ترقية الموظفين فى حكومة السودان الى أية درجة كانت بدون مراعاة للجنسية وذلك بالاختيار تبعا للجدارة الشخصية .

ومن المفهوم أيضا أن هذه النصوص لا تمنع الحاكم العام من أن يعين أحيانا فى بعض الوظائف الخاصة أشخاصا من جنسيات أخرى إذا لم يتيسر وجود ذوى المؤهلات من الرعايا البريطانيين والرعايا المصريين أو من السودانيين .

١٦ — من المتفق عليه فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة أنه نظرا لأن الحكومة المصرية ترغب فى إرسال جنود إلى السودان فإن الحاكم العام سيبادر بالنظر فى أمر عدد الجنود المصرية اللازمة للخدمة فى السودان والأماكن التى يقيمون فيها والثكنات اللازمة لهم . وسترسل الحكومة المصرية فورا بمجرد نفاذ المعاهدة ضابطا مصريا عظيما يستطيع الحاكم العام استشارته فى هذه الأمور .

١٧ — بما أنه قد تم الاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة على أن مسألة الدين المستحق لمصر على السودان والمسائل المالية الأخرى المتعلقة بها تبحث بين وزارة المالية المصرية ووزارة المالية بالمملكة المتحدة ، وبما أن هذا البحث قد ابتدأ بالفعل فقد رئى أنه ليس من الضرورى أن تتضمن المعاهدة أى نص خاص بهذه المسألة .

١٨ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة السادسة من ملحق المادة الثالثة عشرة أن المسائل التى ينطوى عليها هذا التصريح لا تخضع لقضاء أى محكمة فى مصر .

وقع هذا المحضر من نسختين فى لندن فى اليوم السادس والعشرين من أغسطس سنة ١٩٣٦ م

(توقيع) مصطفى النحاس
رئيس مجلس الوزراء المصرى

(توقيع) أنتونى إيدن
وزير خارجية جلالة الملك

مذكرات

لندن فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦

المذكرة الأولى

من حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا الى سعادة المستر إيدن

تحريرا فى لندن فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦

سيدى

بالاشارة الى المادة الثانية من المعاهدة التى وقعناها اليوم أتشرف بإبلاغكم أنه نظرا لأن حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندا والأملاك البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند سيكون أول ملك أجنبى يمثله فى مصر سفير فان السفراء البريطانيين سيعتبرون ذوى أقدمية على باقى الممثلين السياسيين المعتمدين لدى بلاط صاحب الجلالة ملك مصر .

وتكون محتويات هذه المذكرة خاضعة لإعادة النظر فى الوقت و بالشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة عشرة من المعاهدة .

وتفضلوا الخ ٩ (توقيع) مصطفى النحاس

رئيس مجلس الوزراء

المذكرة الثانية

من حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا الى سعادة المستر إيدن

تحريرا فى لندن فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦

سيدى

بالإشارة الى المادة الثانية عشرة من المعاهدة التى وقعناها اليوم أتشرف بإبلاغكم أن الحكومة المصرية تنوى إلغاء ادارة الأمن العام الأوروبية فورا ولكنها ستستبقى لمدة خمس سنوات من نفاذ المعاهدة عنصرا أوروبيا معينا فى بوليس المدن ويبقى هذا البوليس فى المدة المذكورة تحت امرة ضباط بريطانيين .

وتسهيلا لإحلال موظفين مصريين بالتدريج محل العنصر الاوروبى المذكور مما يضمن انسجام العمل فى هيئة البوليس تنوى الحكومة المصرية أن تستغنى كل عام عن خدمة خُمْس موظفى البوليس الأوروبى .

وستفضل الحكومة المصرية على العموم بالنظر لمعاهدة الصداقة والتحالف التى وقعناها اليوم الرعايا البريطانيين الحائزين للمؤهلات المطلوبة عند ما تستخدم خبراء من الأجانب .

وتفضلوا الخ .

(توقيع) مصطفى النحاس

رئيس مجلس الوزراء

المذكرة الثالثة

من حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا إلى سعادة المستر إيدن

تحريرا فى لندن فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦

سيدى

أريد أن أسجل هنا مسائل معينة أخرى تم التفاهم عليها وتتصل بالشؤون العسكرية فى معاهدة التحالف التى وقعناها اليوم :

١ — يسحب الموظفون البريطانيون من الجيش المصرى وتلغى وظائف المفتش العام والموظفين التابعين له .

٢ — نظرا لأن الحكومة المصرية ترغب فى استكمال تدريب الجيش المصرى بما فيه سلاح الطيران وتنوى لمصلحة المحالفة التى تم عقدها أن تختار المدربين الأجانب الذين قد ترى حاجة اليهم من بين الرعايا البريطانيين وحدهم فانها قد اعتزمت أن تنتفع بمشورة بعثة عسكرية بريطانية للمدة التى تراها ضرورية للغرض المذكور .

وتتعهد حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بأن تقدم البعثة العسكرية التى تطلبها الحكومة المصرية كما تتعهد بأن تقبل من ترى الحكومة المصرية إيفاده من رجال جيشها للتعلم بالمملكة المتحدة وأن تكفل لهم التدريب الملائم .

ونظرا للظروف التى هيأتها هذه المعاهدة سوف لا ترغب الحكومة المصرية بطبيعة الحال فى إيفاد أحد من أفراد قواتها المسلحة ليتلقى دراسته فى أى معهد أو وحدة من معاهد التدريب أو وحداته فى غير المملكة المتحدة على أن لا يمنع ذلك الحكومة المصرية من أن توفد إلى أى بلد آخر رجال الجيش الذين لا يتيسر قبولهم فى معاهد المملكة المتحدة ووحداتها .

٣ — يتعين لصالح المحالفة ونظرا لاحتمال ضرورة التعاون فى العمل بين القوات البريطانية والمصرية أن لا يختلف طراز أسلحة القوات المصرية من برية وجوية ومعداتها عن الطراز الذى تستعمله القوات البريطانية وتتعهد حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بأن تبذل وساطتها لتسهيل توريد تلك الأسلحة والمعدات من المملكة المتحدة بمثل الأثمان التى تدفعها حكومة صاحب الجلالة كلما رغبت الحكومة المصرية فى ذلك .

وتفضلوا الخ .

(توقيع) مصطفى النحاس

رئيس مجلس الوزراء

مذكرات تبودلت فى مصر

١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦

المذكرة الأولى

من سعادة السير مايلز لامبسون الى حضرة صاحب الدولة
مصطفى النحاس باشا

دار المندوب السامى برمل الاسكندرية

تحريرا فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦

سيدى

بالإشارة الى الفقرة السادسة (ب) (١) من ملحق المادة ح (٩)[1] طلبتم إلى دولتكم بالنيابة عن الوفد المصرى أن أوافيكم ببيانات عن العمل الذى قد تطلب تأديته وفقا لهذه الفقرة ، فأتشرف بأن أرسل الى دولتكم مع هذا بيانا بهذه التفصيلات بالقدر الذى يتيسر الآن، على أن هذا البيان تقريبى وقد تضاف اليه تفصيلات أخرى فيما بعد .

وتفضلوا الخ الخ

(توقيع) مايلز . و . لامبسون
المندوب السامى

(١) المادة الثامنة من المعاهدة كما تم توقيعها .

البيان المرافق للمذكرة الأولى

ما تتطلبه بالتقريب السكك الحديدية فى منطقة القنال

المعسكر :

شريط المخزن الحالى والرصيف الخاص بركوب الجنود وكذلك شريط مخزن يجهز فى نهايته بمطلع للشحن يجعل طول كل منهما كافيا لوقوف ستين عربة مع عمل التسهيلات اللازمة لإمكان تسيير قطار كل ثلاث ساعات .

منطقة جنيفة :

(ا) محطة الركوب :

شريطا مخزن نفادى برصيفى ركوب ، وشريطا مخزن يجهز كل منهما فى نهايته بمطلع للشحن يسع كل منهما قطاراً مكونا من ستين عربة .

(ب) منطقة للمستودعات مجهزة بالتسهيلات المبينة فيما يلى مع إيجاد التحاويل اللازمة للمناورة الخ .

مستودع التموين : فرع سكة يتفرع الى شريطى مخزن للشحن يسع كل منهما عشرين عربة .

مستودع البترول : شريط مخزن واحد للشحن يسع عشر عربات .

مستودع عربات المهمات والآلات : شريط مخزن واحد يسع ثلاثين عربة سطح .

مستودع الأسلحة : فرع سكة يتفرع إلى شريطىْ مخزن للشحن يجهز أحدهما فى نهايته بمطلع ويسع كل منهما عشرين عربة .

مستودع معدات المعسكر : شريط مخزن واحد للشحن يسع أربعين عربة .

مستودع الذخيرة : فرع سكة يتفرع إلى شريطىْ مخزن للشحن يسع كل منهما عشرين عربة .

منطقة المستشفى : شريط مخزن واحد ورصيف نزول لقطار واحد من قطارات المستشفى .

مستودع مخازن فرقة المهندسين الملكيين : شريط مخزن واحد للشحن يسع عشرين عربة .

مستودع أغذية رجال البحرية والجيش والطيران : شريط مخزن واحد للشحن يسع عشر عربات .

(ج) حوش للفرز وحوش للقاطرات يصلحان لقيام قطار واحد للركاب أو قطار واحد للمهمات والآلات كل ثلاث ساعات فى الأربع والعشرين ساعة .

(د) أرصفة وغيرها من تسهيلات التفريغ التى تلزم .

ملاحظة : أشرطة مخازن الشحن يكون لها أرصفة بطول القطارات المخصصة لها .

المذكرة الثانية

من حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا
إلى سعادة السير مايلز لامبسون

قصر انطونيادس
الاسكندرية

تحريرا فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦

سيدى

بالإشارة الى الفقرة ١٨ (ب) من مشروع ملحق المادة ح (٩)[1] التى تم توقيعها بالحروف الأولى فى الرابع والعشرين من يوليه الماضى أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن العمل القائم الآن فى طريق القاهرة — الاسكندرية عن طريق الجيزة والصحراء ، والقاهرة — السويس ، سيعجل بإنجازه وسيتم فى نهاية سنة ١٩٣٦

وتفضلوا الخ ٤

(توقيع) مصطفى النحاس
رئيس مجلس الوزراء

---

(١) المادة الثامنة من المعاهدة كما تم توقيعها .

المذكرة الثالثة

من سعادة السير مايلز لامبسون الى حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا

دار المندوب السامى

رمل الاسكندرية

تحريرا فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦

سيدى

فى خلال مناقشاتنا فى المسائل التفصيلية المتصلة بالفقرة الثانية من المادة ك[1] اقترح ندب خبير اقتصادى مصرى للخدمة فى الخرطوم وأبدى الحاكم العام رغبته فى تعيين ضابط مصرى سكرتيرا حربيا له وقد عُلِم بهذا الاقتراح والرغبة المشار اليها واعتبرا مقبولين من جهة المبدأ . كما أنه قد اعتبر من المرغوب فيه ومن المقبول أن يدعى مفتش عام الرى المصرى بالسودان الى الاشتراك فى مجلس الحاكم العام كلما نظر المجلس فى مسائل متصلة بأعمال مصلحته .

وتفضلوا الخ ٤

(توقيع) مايلز . و . لامبسون
المندوب السامى

---

(١) المادة الحادية عشرة من المعاهدة كما تم توقيعها .

تصريح شفوى

محضر اجتماع عقد فى قصر انطونيادس بالاسكندرية
يوم ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٦

فى اجتماع بقصر أنطونيادس صباح يوم ١٠ أغسطس حيث جرى البحث فى أحكام مشروع المعاهدة الخاصة بالامتيازات الأجنبية وفى غيرها من المواد غير العسكرية ألقى التصريح الشفوى الآتى :

يعلن حضرة صاحب الدولة النحاس باشا بالنيابة عن هيئة المفاوضات المصرية أن عدم ورود أى ذكر فى وثائق المعاهدة بشأن المستشارين القضائى والمالى يعنى أن الحكومة المصرية حرة من أى قيد ذى صفة دولية بالنسبة للاحتفاظ بهذين الموظفين أو عدم الاحتفاظ بهما .

وقد أبدى سعادة المندوب السامى موافقته على تصريح دولة النحاس باشا .

اتفاق بين حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة وبين الحكومة المصرية

بشأن الإعفاء والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية الموجودة فى مصر

طبقا للمادة التاسعة من معاهدة التحالف التى وقعناها اليوم، وتمشيا مع رغبة حكومة المملكة المتحدة فى بريطانيا العظمى وشمالى إرلندا والحكومة المصرية فى تسوية الحالة بالنسبة للمسائل القضائية والمالية المتعلقة بالقوات الموجودة فى مصر لصاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى و إرلندا والممتلكات البريطانية فيما وراء البحار وامبراطور الهند (الذى سيشار اليه فيما يلى بصاحب الجلالة) ، قد اتفقت الحكومتان على ما يأتى :

١ — تشمل عبارة " القوات البريطانية " الوارد ذكرها فى هذا الاتفاق :

(ا) كل شخص خاضع لقانون نظام البحرية أو قانون الجيش أو قانون سلاح الطيران فى المملكة المتحدة (أو للقوانين المماثلة لها فى الأرجاء الأخرى من ممتلكات صاحب الجلالة) ويكون مقيما مع قوات صاحب الجلالة الموجودة فى مصر طبقا لنصوص معاهدة التحالف أو ملحقا بها .

(ب) كل موظف مدنى بريطانى الجنسية مرافق للقوات السالفة الذكر الموجودة فى مصر أو عامل معها أو مع إحدى الهيئات التابعة للبحرية أو الجيش أو سلاح الطيران ويكون ممن

خوّلت لهم صفة الضباط أو ممن يحملون جوازا محـدّدا لصفتهم صادرا من السلطة البريطانية المختصة التي سيرد فيما يلي تعريفها ويتقاضون رواتبهم من اعتمادات أى جزء من أجزاء ممتلكات صاحب الجلالة أومن إحدى هيئات البحرية أو الجيش أوسلاح الطيران .

(ج) زوجات الأشخاص الذين سبق ذكرهم فى الفقرتين (١) و (ب) السابقين وأولادهم الذين هم دون الحادية و العشرين من العمر .

٢ — (١) المراد "بالسلطات البريطانية المختصة" :

(١) أكبر ضابط بحرى يكون وقتئـذ داخل المياه المصرية، وذلك بالنسبة لأفراد بحرية صاحب الجلالة ؛ أو اذا لم يكن الأمر داخلا فى دائرة اختصاصه ، فالمراد هو القائد العـام لقوات البحر الأبيض المتوسط أو أى ضابط آخر يتولى وقتئذ قيادتها .

(٢) القائد العـام للقوات البريطانية الموجودة فى مصر أو أى ضابط آخر يتولى وقتئذ قيادتها ، وذلك بالنسبة لأفراد القوات البرية لصاحب الجلالة .

(٣) قائد سلاح الطيران الملكى الموجود فى مصر أو أى ضابط آخر يتولى وقتئـذ قيادته ، وذلك بالنسبة لأفراد سلاح طيران صاحب الجلالة .

(ب) كل اختصاص مخول لأية سلطة بريطانية مختصة وكل عمل أو شيء تقوم به هذه السلطة أو يؤدى لها أو يعمل لصالحها يجوز أن يباشره أى شخص آخر أو يقـوم به أو يؤدى له أو يعمل لصالحـه متى كان ذلك

الشخص وقتئذ متوليا الأمر فى هـذا الشأن طبقا لما جرى به العرف فى السلاح المختص التابع لصاحب الجلالة .

٣ — (ا) المراد " بالمعسكرات البريطانية " :

الأراضى أو الأماكن المخصصة لقوات صاحب الجلالة بمقتضى المادة الثامنة وملحقها بالمعاهدة وغيرها من الأراضى التى قد تخصص لها بالاتفاق بين الحكومتين ، إما زيادة على الأراضى السالفة الذكر ، وإما عوضا عنها ؛ وتشمل المعسكرات المؤقتة ومعسكرات المبيت فى مناطق التمرين والمناورات المقررة فى المعاهدة حينما تستخدم المناطق المذكورة لهذا الغرض .

(ب) المراد " بطيارات السلاح " أية طائرة تابعة لقوات صاحب الجلالة .

٤ — لا يكون احد من أفراد القوات البريطانية خاضعا لاختصاص المحاكم الجنائية فى مصر ولا لاختصاص المحاكم المدنية فى أى أمر ينشأ عن أداء واجباته الرسمية ، فاذا اتخذت أية إجراءات مدنية ضد فرد من أفراد القوات البريطانية أمام أية محكمة مصرية ، وجب إبلاغ سفير صاحب الجلالة بيان تلك الإجراءات ، ولا ينبغى اتخاذ إجراءات أخرى قبل مضى واحد وعشرين يوما من تاريخ الإبلاغ ، وتمد هذه الفترة اذا أبدى السفير أنه لم يتيسر إتمام التحقيقات الضرورية خلال الفترة المذكورة . ويعتبر بيان السفير للمحكمة بأن الإجراءات ناشئة عن أعمال رسمية دليلا قاطعا بصحة ذلك .

٥ — فى غير إخلال بالحقيقة المقررة من أن المعسكرات البريطانية هى أرض مصرية ، لا ينبغى انتهاك حرمة هذه المعسكرات ، ويجب أن تبقى خاضعة لرقابة ونفوذ السلطات البريطانية المختصة وحدها .

٦ — تمشيا مع أحكام معاهدة التحالف ، توافق الحكومة المصرية بمقتضى هذا على أن تتمتع القوات البريطانية بما يأتى :

(أ) حرية الانتقال بين المعسكرات البريطانية و بين المداخل العادية الى الأراضى المصرية من طريق البر أو البحر أو الهواء. وسوف يجرى بالطبع التشاور مع السلطات المصرية فى شأن تحركات الأقسام الكبيرة من الجنود أو المقادير العظيمة من العتاد (المهمات) أو العجلات بالسكك الحديدية أو فى الطرق المستخدمة للمرور العام .

(ب) المخابرات المطلقة من كل قيد سواء بالراديو أو غيره كالتلغراف أو التليفون أو أية وسيلة من وسائل المواصلات من أى نوع كان. وكذلك التسهيلات اللازمة لصون هذه المواصلات ونحوها سواء داخل المعسكرات البريطانية أو خارجها بما فى ذلك مد الأسلاك البحرية والخطوط البرية. والمفهوم أن الأسلاك التلغرافية والتليفونية والخطوط المشار اليها هنا سوف تمد داخل نطاق الأراضى التى تقيم فيها القوات البريطانية ، وأن أى اتصال بينها و بين الأسلاك التلغرافية والتليفونية التابعة للحكومة المصرية يكون خاضعا لما يتفق عليه مع السلطات المصرية .

(ج) حق توليد النور والقوى داخل المعسكرات البريطانية لاستخدامها فى المعسكرات المذكورة و إرسالها وتوزيعها بين محطة التوليد وأى معسكر بريطانى آخر بأسلاك أو أنابيب أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كان .

(د) إرسال الإشارات التلغرافية والتليفونية على خطوط تلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية إما صريحة أو اصطلاحية أو شفرية وذلك نظير دفع الأجور العادية عنها .

(هـ) استعمال خطوط سكك حديد الحكومة المصرية طبقا للقواعد والشروط النافذة الآن .

(و) تقديم التليفونات وصيانتها واستعمالها كلما دعت الحاجة باعتبارها جزءا من مصلحة التليفونات المصرية ومتصلة بها وداخلة فى نظامها وذلك بالأجور والشروط النافذة الآن .

(ز) دخول أفراد قوات صاحب الجلالة الى القطر المصرى وخروجهم منه فى أى وقت بلا تأخير ولا عائق ، بشرط واحد وهو إبراز شهادة تدل على عضوية هؤلاء الأفراد للقوات البريطانية فى الحالات التى لا ينزلون فيها البلاد أو يبرحونها على سفينة حربية بريطانية أو نقالة جنود أو مركب شحن أو طائرة من طائرات السلاح أو نقالة من نقالات الجيش أو فى الأحوال التى لا يأتون فيها الى القطر أو يغادرونه بصفة قسم مشكل تحت إمرة ضابط أو صول أو صف ضابط برى أو صف ضابط بحرى .

(ح) استعمال الطرق والكبارى والترع والرياحات والبحيرات والطرق المائية وغيرها من مجارى الماء دون دفع رسوم أو مكوس أو عوائد لا بصفة رسوم تسجيل ولا غيره على العجلات أو الناقلات المائية المستعملة فى خدمة حكومة صاحب الجلالة .

(ط) التسهيلات المجانية فى الموانئ للسفن الحربية ونقالات الجنود ومراكب الشحن وطائرات السلاح البرية المائية أو البحرية التابعة لحكومة صاحب الجلالة .

(ى) نفس الإعفاء الذى يتمتع به طبقا للقانون الدولى الممثلون السياسيون للدول الأجنبية فيما يختص بالمراسلات الرسمية المتعلقة بالقوات البريطانية ونقلة بريدها .

٧ — (أ) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية الذين يملكون عقارا ثابتا نفس الضرائب ورسوم التسجيل ورسوم نقل الملكية التى يدفعها الأفراد المدنيون البريطانيون عن هذه الأملاك وغلاتها .

(ب) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية عما يملكونه شخصيا من الأجهزة اللاسلكية ملتقطة كانت أو مُرسِلَة الضريبةَ أو رسوم الرخصة المقررة وقتئذ الخاصة بهذه الأجهزة .

(ج) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية الرسم المقرر وقتئذ لتسجيل ما يكون ملكا خاصا لهم من الناقلات المائية وأيضا (مع مراعاة أحكام الفقرة (ح) من المادة السادسة من هذا الاتفاق) جميع الرسوم والعوائد والمكوس التى تفرض بسبب استخدام هذه الناقلات .

(د) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية الضريبة ورسوم التسجيل المقررة وقتئذ على السيارات الخاصة المستعملة للسير فى الطرق العامة التى تتولى الحكومة المصرية صيانتها أو عن الطائرات التى تكون ملكا خاصا لأولئك الأفراد .

(هـ) الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والسلطات العسكرية البريطانية بشأن الواردات والصادرات الخاصة بالقوات البريطانية البحرية والعسكرية والجوية وكذا الواردات الخاصة بالأفراد التابعين لقوات صاحب الجلالة وأيضا الواردات الخاصة بالهيئات التابعة للبحرية والجيش وسلاح الطيران ، وهو الاتفاق المؤرخ ١٤ يوليو سنة ١٩٢١ ، والمعدّل الى هذا التاريخ ، يبقى بأكمله نافذ المفعول ،

وإنما يشترط فى حالة تغيير التعريفة الجمركية أن يكون لكل من الفريقين المتعاقدين الحق فى المطالبة بتعديل الرسوم القيمية التى سبق قبولها باتفاقهما باعتبارها معادلة للرسوم والعوائد الفعلية المفروضة بمقتضى التعريفة الجمركية الحالية ، على أن يبقى مبدأ الأخذ بمعادل الرسوم القيمية مرعيا .

وفيما عدا ذلك تعفى المعسكرات البريطانية والقوات البريطانية والأفراد التابعون لها من جميع الضرائب غير عوائد البلدية عن الخدمات التى تؤدى لهم ، كما يعفون من جميع رسوم التسجيل والرسوم المفروضة ما لم يكن قد سبق اتفاق بين الحكومتين على خلاف ذلك .

٨ — تبذل الحكومة المصرية وسعها فى تقديم كل مساعدة للطائرات البريطانية التى يحدق بها خطر وتقدم كذلك كل وسائل التيسير فى انتقال موظفى صاحب الجلالة ومهماتهم من وإلى مكان الطائرة المحرجة لإنقاذها إذا كانت قد نزلت مكرهة أرضا مصرية .

٩ — بناء على طلب موقع من الموظف المختص فى وزارة الحقانية تسلم السلطة البريطانية المختصة الأشخاص الذين ليسوا من أفراد قوات صاحب الجلالة ويكونون داخل أحد المعسكرات البريطانية ، وممن :

(أ) صدر أمر بالقبض عليهم لارتكابهم أمرا يقتضى محاكمتهم عليه أمام محكمة مصرية ؛ أو :

(ب) صدر عليهم حكم بالسجن من أية محكمة مصرية ؛ أو :

(ج) صدر ضدهم أمر من سلطة عسكرية مصرية مختصة بسبب الهروب من الجندية أو الغياب بدون إذن ؛ و :

(د) الذين لا يخرجون حالا من تلك الثكنات كما يحدث عادة فى الأحوال التى يلجأ فيها أمثال هؤلاء الأشخاص إلى تلك الثكنات فرارا من وجه البوليس .

وينبغى أن يشفع كل طلب من أجل تسليم أحد المذنبين المنصوص عليهم فى الأحكام السالفة الذكر بصورة رسمية صحيحة من الأمر بالقبض والحكم بالسجن حسبما تكون الحالة كما يشفع الطلب بالبيانات الميسورة عن شخصية المذنب المطلوب تسليمه ومحل وجوده .

١٠ — تكفل الحكومة المصرية :

(ا) البحثَ عن أى أفراد تابعين للقوات البريطانية ممن يُطالب بهم كهاربين أو غائبين بدون إذن والقبض عليهم وتسليمهم بناء على طلب كتابى من السلطات البريطانية المختصة .

(ب) اتخاذَ الاجراءات القانونية ضد الأشخاص المتهمين بأمور تمس القوات البريطانية وتجعلهم واقعين تحت طائلة القانون فيما لو كان ارتكابهم لها ماسا بالقوات المصرية .

١١ — (١) مع مراعاة أحكام الشطرة (ا) من المادة السالفة الذكر لا يصبح أفراد القوات البريطانية عرضة للقبض عليهم بواسطة السلطات المصرية إلا فى الظروف التى تبرر القبض على الأفراد المدنيين البريطانيين، فاذا قبض على أى فرد من أفراد القوات البريطانية وجب اتخاذ الاجراءات الآتية :

(ا) المبادرة الى موافاة السلطة البريطانية المختصة بإخطار عن إلقاء القبض يحوى اسم الشخص المقبوض عليه وغير ذلك من البيانات الخاصة به مع بيان نوع الذنب أو الذنوب التى أوجبت القبض عليه .

(ب) المبادرة كذلك إلى إرسال إخطار مماثل إلى مركز أقرب موظف قنصلى بريطانى .

(ج) تسليم المتهم الى السلطة البريطانية المختصة بناء على طلبها .

(د) موافاة السلطة البريطانية المختصة فى خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ القبض على المتهم بالبيانات الوافية عن التهم المنسوبة اليه مع ذكر أسماء شهود القضية وعناوينهم وأقوالهم على أن تسلم هذه البيانات أو ترسل بالبريد المسجل .

(٢) اذا نسبت تهمة الى فرد من أفراد القوات البريطانية ارتكب ذنبا ولم يقبض عليه من أجله وجب موافاة السلطة البريطانية المختصة على جناح السرعة ببيانات عن التهمة المنسوبة اليه ومحضر التحقيق الخاص بها .

١٢ — ترسل القوات البريطانية حرسا مسلحا الى أى جهة من جهات القطر المصرى لتسلم أى فرد مقبوض عليه من أفرادها وحراسته فى طريقه إلى معسكر بريطانى وذلك طبقا لأحكام المادتين العاشرة والحادية عشرة السالفتين .

١٣ — (ا) تتعهد الحكومة المصرية بأن تقوم بناء على طلب السلطة البريطانية المختصة باتخاذ جميع الاجراءات المعقولة لضمان حضور الأشخاص الخاضعين لقضائها بصفة شهود أمام المحاكم العسكرية التابعة لصاحب الجلالة فى القطر المصرى (المجالس العسكرية ومجالس التحقيق ولجان التسوية ومجالس الضباط أو غيرها من المحاكم العسكرية) المشكلة والمنعقدة بأمر السلطة البريطانية المختصة .

(ب) تتعهد حكومة المملكة المتحدة باتخاذ جميع الاجراءات المعقولة لضمان حضور أى فرد من أفراد القوات البريطانية بصفة شاهد فى أية قضية أمام المحاكم المصرية ومن بينها المحاكم المختلطة والمجالس العسكرية ومجالس التأديب ومجالس التحقيق وذلك بناء على طلب يقدم الى السلطة البريطانية المختصة موقع من الموظف المختص فى وزارة الحقانية أو رئيس المحكمة ذات الشأن.

١٤ — اتفقت الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة على أنه من المرغوب فيه أن كل شخص يؤمر بحضور مجلس عسكرى بريطانى طبقا للفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة سالفة الذكر ويكون متهما بأحد الذنوب المبينة بعد ، يحاكم أمام المحكمة المصرية المختصة :

(١) التخلف عن الحضور بعد إعلانه بذلك إعلانا قانونيا ، أو :

(٢) الامتناع عن حلف اليمين المطلوبة منه قانونا أو عن تأدية التعهد الرسمى المطلوب ، أو :

(٣) الامتناع عن تقديم أى أوراق فى حيازته أو تحت تصرفه يطلب اليه قانونا تقديمها ، أو :

(٤) الامتناع كشاهد عن الإجابة عن أى سؤال قد تطلب المحكمة اليه قانونا الإجابة عنه ، أو :

(٥) إهانة المحكمة بالتفوه بألفاظ مهينة أو ألفاظ تهديد أو مقاطعة لها أو تشويش عليها ، أو :

(٦) تقديم أقوال كاذبة عمدا عند استجوابه بعد تأدية اليمين أو التعهد الرسمى . ومن المرغوب فيه كذلك أن كل شخص يؤمر بالحضور أمام محكمة مصرية بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة آنفة الذكر ويرتكب أحد الذنوب المبينة فيما سبق من هذه المادة يحاكم أمام المجلس العسكرى البريطانى المختص .

على أن تحديد طريقة تنفيذ الفقرتين السالفتى الذكر من هذه المادة ومدى الأخذ بهما إنما يتوقف على قوانين المملكة المتحدة والقوانين المصرية كل فيما يخصه . وعليه اتفقت الحكومتان على أن تكون هذه المسألة محل بحث آخر يجرى فيما بعد .

١٥ — تدفع كل حكومة الى الأخرى ، بناء على طلبها ، جميع المصاريف المعقولة التى تتكبدها فى تنفيذ أحكام المادتين (٨ و ٩) والفقرة (١) من المادة العاشرة والفقرتين (أ) و (ب) من المادة الثالثة عشرة .

١٦ — لا تسرى الميزات والإعفاء المنصوص عليها فى هـذا الاتفاق إلا على الأشخاص المقيمين مع قوات صاحب الجـلالة الموجودة فى مصر أو الملحقين بهـا ، طبقا لأحكام معاهدة التحالف والنص الوارد فى المـادة الأولى من هذا الاتفاق .

وفيما يتعلق بموظفى الجيش وسلاح الطيران تسرى القيود الخاصة بعـدد القوات المنصوص عليها فى المحالفة المذكورة (دون إخلال بأحكام المـادة السابعة منها) .

وإقرارا بمـا تقدم وقع المفوضـون المرخص لهم بذلك من حكومتيهما هذا الاتفاق ووضعوا أختامهم عليه .

وتحررت منه صورتان فى لندن فى اليوم السادس والعشرين من شهر أغسطس سنة ١٩٣٦ م

عن الحكومة المصرية

الإمضاء : مصطفى النحاس

عن حكومة المملكة المتحدة فى بريطانيا العظمى وشمالى إرلندا

الإمضاء : أنتونى إيدن

المطبعة الأميرية ٧٩١٨-١٩٣٦-٥٠٠

[redacted]
مصر. معاهدات، الخ
معاهدة تحالف بين مصر وبريطانيا الع
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01019534